

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265710

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-265710)

المقامة

| | |
|---------------|------------------------------------|
| المستأنفة | من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك |
| المستأنف ضدها | ضد / المكلف، سجل تجاري رقم (...) |

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/09/02، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً ...
عضوً ...
عضوً ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/06/25، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VFR-2024-43) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (VR-2021-858) بتاريخ 14/10/2021م بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2024-92989) بتاريخ 01/06/2024م بما يأتي:
- أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية
لتقادمه خلال المدة المحددة نظاماً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265710

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-265710)

- ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى لالفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-858) وإعادة الدعوى إليها لنظرها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (VFR-2024-43) بتاريخ 13/04/2025م بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

- ثانياً: وفي الموضوع:

- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة ديسمبر 2019م.

- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامتي التأخير في السداد والخطأ في الإقرار لفترة ديسمبر 2019م.

وحيث لم يلَقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة ديسمبر لعام 2019م، وذلك بسبب أن ما قدمته المستأنف ضدها من خصومات لا ينطبق عليه الاستثناء المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وأشارت المستأنفة إلى أن ما يُسمى بـ"مروضات التأمين" هي ديون مشكوك في تحصيلها، وليس خصومات تجارية متفق عليها، ولا تعتبر تعديلاً لقيمة التوريد، وأكدت المستأنفة على أن المعالجة الضريبية تمت وفقاً للضوابط والأنظمة، وأن المستندات المقدمة لا تثبت العلاقة التعاقدية بين الأطراف بالشكل الذي يبرر خصم الضريبة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 10/03/1447هـ الموافق 02/09/2025م، الساعة 02:50 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265710

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-265710)

وتأريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما
احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها
الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وحيز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لاجراءه.

ومن حيث الموضع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة فيما يتعلق بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة ديسمبر لعام 2019م، وحيث أن المستأنفة تعرض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن ما قدمته المستأنف ضدها من خصومات لا ينطبق عليه الاستثناء المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وأشارت المستأنفة إلى أن ما يسمى بـ"مروضات التأمين" هي ديون مشكوك في تحصيلها، وليس خصومات تجارية متفق عليها، ولا تعتبر تعديلاً لقيمة التوريد، وأكدت المستأنفة على أن المعالجة الضريبية تمت وفقاً للضوابط والأنظمة، وأن المستندات المقدمة لا تثبت العلاقة التعاقدية بين الأطراف بالشكل الذي يبرر خصم الضريبة.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائفة التي تُبني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهي إليه محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265710

ال الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-265710)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً.

عضو

الدكتور / ...

عضو

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.